

وسائل الشيعة

[219] مهران، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: بعث النبي (صلى الله عليه وآله) خالد بن الوليد إلى البحرين فأصاب بها دماء قوم من اليهود والنصارى والمجوس، فكتب إلى النبي (صلى الله عليه وآله): إني أصبت دماء قوم من اليهود والنصارى فوديتهم ثمانمائة درهم (1) ثمانمائة (2)، وأصبت دماء قوم من المجوس ولم تكن عهدت إلي فيهم عهداً، فكتب إليه رسول الله (صلى الله عليه وآله): إن ديتهم مثل دية اليهود والنصارى، وقال: إنهم أهل الكتاب. [35492] 8 - وبأسناده عن إسماعيل بن مهران، عن درست، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن دية اليهود والنصارى والمجوس، قال: هم سواء ثمانمائة درهم، قلت: إن أخذوا في بلاد المسلمين وهم يعملون الفاحشة أيقام عليهم الحد؟ قال: نعم، يحكم فيهم بأحكام المسلمين. ورواه الصدوق بأسناده عن ابن مسكان (1)، والذي قبله بأسناده عن ابن أبي عمير مثله. [35493] 9 - وبأسناده عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): كم دية الذمي؟ قال: ثمانمائة درهم. [35494] 10 - وبأسناده عن صفوان، عن ابن مسكان، عن ليث المرادي، وعبد الأعلى بن أعين جميعاً، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: دية اليهودي

_____ (1) ليس في الاستبصار. (2) ليس في التهذيب. 8

- التهذيب 10: 186 / 732، والاستبصار 4: 269 / 1014. (1) الفقيه 4: 90 / 293. 9 -

التهذيب 10: 187 / 733، والاستبصار 4: 269 / 1015. 10 - التهذيب 10: 187 / 734،

والاستبصار 4: 269 / 1016. (*) _____